

الشرح الكبير

(كبقل) لا يقسم على أصله بالخرص بل يباع ليقسم ثمنه إلا أن يدخل على حذو وكان فيه تفاضل بين فيجوز فإن لم يكن فيه تفاضل بين ودخلا على جذه جاز أيضا عند أشهب ورجح لأنه ليس ربويا فمدار الجواز على الدخول على جذه واستثنى من قوله أو في أصله بالخرص قوله (إلا الثمر) بالمثلثة والمراد ثمر النخل خاصة بدليل ما يأتي في الشروط (والعنب) فيجوز قسم كل على أصله بالخرص للضرورة أو لأنهما يمكن حرهما بخلاف غيرهما من الثمار لتغطية بعضه بالورق بشروط ستة أشار لأولها بقوله (إذا اختلفت حاجة أهله) بأن احتاج هذا للأكل وهذا للبيع (وإن) كان الاختلاف (بكثرة أكل) وقلته بأن يكون أكل أحدهما أكثر من الآخر لكثرة عياله دون الآخر والشروط الثاني قوله (وقل) المقسوم لا إن كثر فلا يجوز قسمه بخرصه والقليل ما يقع فيه اختلاف الحاجة عرفا والثالث قوله (وحل بيعه) أي ببذو صلاحه والرابع قوله (واتحد) المقسوم (من بسر أو رطب) فلو كان بعضه بسرا وبعضه رطباً قسم كل منهما على حدته فلو صار تمرا يابساً على أصله لم يجز قسمه بالخرص بل بالكيل لأن في قسمه بالخرص حينئذ انتقالاً من اليقين وهو قسمه بالكيل إلى الشك وإليه أشار بقوله (لا تمر) فيمنع وأشار للخامس بقوله (وقسم بالقرعة) لا بالمرأاة لأنها بيع محض فلا تجوز في مطعوم إلا بالقبض ناجزا السادس أن يقسم (بالتحري) أي في كيله لا قيمته فيتحرى كيله ثم يقرع عليه لا أنه يتحرى قيمته ثم يقرع عليه كما في المقومات ولا أنه يتحرى وزنه ثم يقرع عليه فالتحري الذي هو شرط تحري خاص بالكيل والخرص الذي هو موضوع المسألة تحري عام شامل للثلاثة فلا يلزم شرط الشيء في نفسه ولو صرح المصنف بالكيل كان أحسن لأن كلامه موهوم وهذا في محل معيار البلح والعنب فيه بالكيل فقط أو هو مع الوزن وأما في بلد معيارهما فيه الوزن فقط كمصر فيتحرى وزنه قاله الأشياخ (كالبلح الكبير) تشبيهه في جواز قسمه بالخرص فهو كاستثناء من قوله وحل بيعه كأنه قال إلا البلح الكبير وهو الرامخ فإنه يجوز قسمه بالخرص وإن لم يحل بيعه وبقيت الشروط من اختلاف الحاجة وأن يقسم بالقرعة وأن يتحرى كيله لا بد منها ويزاد هنا شرط وهو أن لا يدخل على التبقية وإلا فسد (و) إذا اقتسما